

الاولياء حتى يحدد النكاح بغير كونه في غيبه الولي الذي رضي بالعقد الاول ولم
يوجد منه اذن في غير ظاهر اطلاقهم انهم ليس له ذلك وبه صرح بعضهم
وفرق بانه ينفذ في غير ظاهر اطلاقه فيد ولا هو واجب عليه حتى يتبين
فيه وما قاله ظاهر والله اعلم **باب الصداق هائلة** قولهم
ما صح مبيعا او ثمنا صح صدقا اهل ينعكس فيقال ما يصح صدقا صح مبيعا
وقتنا لا اجاب رضي الله عنه لا ينعكس فان المانع يصلح لو فيها صدقا
ومتى وجدت في احد شقي العقد خرج عن صلاحيته للبيع وصار اجاره محرم
ان وجدت ارضا فيها وشروطها والا فمفسده وبرهان ذلك قولهم في
الصلح في قسم المعاوضة من من خصوم في خودار واقر بها المديون في صالح
عنها بخو ثوب اي من الاعيان فقد اشترتها ولزمت سائر احكام البيع
وان كانت العوض منفعة وصالح عليها مده معلومه فاجازها في المار
المديعه وخو اجاره والمصالح على مائة مده معلومه من مستاجر
فانظر كيف خرج من البيع الى الاجاره بسبب فقد العينية في اخذ سقيبه
لان مورد البيع الاعيان وقولهم في نحو بيع حق المهر ليس بيعا محضا
ولا اجاره محضه بل فيه شوب من كل منهما فمن ثم صح بلفظ البيع ولفظ
الاجاره فان مانع محضه للبيع انما هو ووده على المنفعة كان مانع
للإجاره فان مانع محضه الثاقب **الحاصل** ان ما ذكره السائل مطرد غير
منعكس فكما صح مبيعا او ثمنا في الاعيان صح صدقا وليس كل ما صح
صدقا صح مبيعا او ثمنا والذي يظهر في حد ما يصلح صدقا ان يقال
كل ما قول بل يعوض ولم يكن بضعا وكان معلوما صح صدقا وكل ما لم
يقا بل يعوض وكان بضعا محجولا لا يصح صدقا لان البضع بقا بالمال
وقع ذلك لا يصح صدقا سوا له بدل زوجهتك ابنتي ان تزوجني
ابنتك ام طلب رفع سلطنة النكاح خويز وحسبك علي ان تطلق فلانها
الزترى ان كلام النكاح والطلاق يتقابل بعوض ومع ذلك لم يرد في
ووصل في الحد القصاص فان معلوم متقابل بالعوض في قوله ان العوض
عند صدقا حتى لو وجب على امرأة حرة او امه قصاص فيجوز ان
من وجب له القصاص ولو بان وارثه حر لان ذلك عوض مقصود فان
طلقها مثلا قبل الرجوع يرجع بنصف ارش الجنايه على الاصح منه

وجهين

وجهين في الروضه واصلاها والثاني يرجع بنصف مهر مهر ولو تزوجها بالدية
صح النكاح وفسد الصداق بوا او صدقها احد قد عليها لم يصح ولو صدقها
ترك الشفعة لان كلا منها لا يقابل بعوض وكذا المرأة جناية في نفسها
ولم يذكر جناية الرقيق في الروضه مع كونه مذكور في العنوين قبيل البيات
والله اعلم **باب القسم والنشور** مثل رجل له امراتان كل واحد في
بلد وكان يقيم عندهما ستم اشهر ولا اخرى ثلاثة فهل يحس عليه النسوة
في القسم بينهما فاذا فلتعصر وكانت اقامته عند الاخرى اسلم له دينه ودينا
وبها كانت اقامته خوفا من ظالم ولم يقصد التفصيل فهل يعد بذلك ام لا
فهل يكون ناسره بمجرد علمه وتزني عليه من سقوط النفقه وخوفا ام لا
اجاب رضي الله عنه ان هذا السؤال يتضمن ثلاثة اسئلة اولها ان القسم
هل يجوز بالثمن من ثلاثة وجوابه ان الذي روي محمد الشخان والجمهور انه
لا يجوز الا برضا من قاله في الاقرار من له امراتان في بلدين فهذه
طريقه اه فيحصل عن هذا انه لا يطرد في الجواز الزيادة على ثلاثة
الا برضاهما المعبر لكن نقل البلغيني في التدرية على قصر الشافعي رضي
عنه في الامان الزيادة على الثلاث في القسم مع النسوة ليس بجرائم قال
خلاف ما صححه اي جمهور الاصحاب وقالوا انه المذهب اه ومع ذلك
القوى بالاول لان بحث الاصحاب للنص لا يكون الا للبريه وفيه نقل
عن صاحب المذهب اه ولتمسكهم كما هو قوى منه مع صحة نقل ثانيهما
ان النسوة هل سقط وجوبها بعد الذي ذكره السائل وجوابه
ان النسوة لا سقط بذلك بل عليه القضاء المظلومه واستحلالها فان
رضها لم يمنع من السفر الى البلد الاخرى خوفا على نفسه حال فيس لم يثبت
منعها في دفع ذلك بل يمكن الاعتزال والمبيت بنحو مسجد او دار
صديق فان خاف من ذلك ايضا فله المبيت في الدار التي فيها المدة مع كل من
البعد عنها ما يمكن ثم لا يلزمه القضاء كما صح حوايه فيمن ثم قسمها
اشارة العمل ولم يمكن الخروج ولا الاقرار بخوف من عسر وخوفهم به
نالتها المدة بل هو السفر مع الرجل بطلبه والا كانت ناسره ولو
نعم بل هو هاذك بطلبه ولا يقووم مقامه علمه انها لا تقبل ذلك لو
طلب ولا مما يجب عليها بطلبه ان كان كل من الطرفين والمقصد

144